فان اعتاضت عن واجبها في اليوم نقدا او عرضا من الزوج لاغيره كما قاله ابن المقري وان اعترضه الشارح بالجواز من غيره ايضا بنا على الاصح انه يجوز بيع الدين لغير من عليه جاز في الاصح كالقرض بجامع استقرار كل في الذمة لمعين مخرج بالاستقرار المسلم فيه والنفقة المستقبلة كما جزم به ونقله غيرها عن الاصحاب لانها معرضة للسقوط الاخبز او دقيقا ونحوها فلا يجوز ان تعتاضه عن الحب الموافق له جنسا على المذهب لانه ربا ونقل الاذرعي مقابله عن كثيرين ثم حمل الاول على ما اذا وقع اعتياض بعقد والثاني على ما اذا كان بمجرد استيفا قال وهو المختار وعليه العمل قديما وحديثا والمعتمد الاطلاق وان زعم انه يؤيده قولهم ولو اكلت بختارة عنده معه على العادة او وحدها او اضافها شخص اكراما له سقطت نفقتها ان اكلت قدر الكفاية والا رجعت بالتفاوت كما رجحه الزركشي وقطع به ابن العماد قال وتصدق هي في قدر ما اكلته لان الاصل عدم قبضها ما نفقته في الاصح لاطباق الناس عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده ولم ينقل خلافه ولم يبين ان لهن الرجوع ولم يقض ذلك من تركة من مات والثاني لا تسقط لانه لم يود الواجب وتطوع بغيره قلت الا ان تكون فتة او غير رشيدة لصغر او جنون او سفه وقد حجر عليها بان استمر سفهها المقارن للبلوغ او طرأ وحجر عليها والا لم يحتج لاذن الولي ولم ياذن سيدها المطلق التصرف والا فوليه او وليها في اكلها معه فلا تسقط قطعا لتبرعه فلا رجوع له عليها

بشيء من ذلك ان كان غير محجور عليه وان قصد به جعله عوضا عن نفقتها والا فلوليه ذلك كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ومثل نفقتها فيما ذكر كسوتها والله اعلم واستشكال ذلك باطباق السلف السابق اذ لا اشتغال فيه مردود بان غايته انه كالوقايع الفعلية وهي تسقط بالاحتمالات فاندفع اخذ البلقيني من قضيته سقوطها باكلها معه مطلقا واكتفى باذن الولي تبع ان قيس غير المكلفة لغو لان الزوج باذنه بصير كالوكيل في انفاقه عليها وظاهر ان محله حيث كان لها حظ فيه والا لم يعتد باذنه فترجع عليه بما هو مقدر لها ولو اختلف الزوجان فقالت قد قصدت التبرع فقال بل قصدت كونه عن النفقة صدق بيمينه كما لو دفع لها شيا وادعى كونه عن المهر وادعت هي الهدية وجب لها ادم غالب البلد اي محل الزوجة نظير ما مر في القوت وسيتم يا تي هنا ما مر في اختلاف الغالب ولم يعتبر ما يتناوله الزوج كزيت بدابه لخبر احمد والترمذي وغيرهما كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وفي رواية للحاكم فانه طيب مبارك وسمن وجبن وتمر لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها لان الطعام لا يتساغ غالبا الا به وبحث الاذرعي انه اذا كان القوت نحو لحم او لبن اكتفي به في حق من يعتاد اقتياته وحده ويجب لها ايضا ما تشربه كما افهمه قوله الآت اكل وشرب لانه اذا وجب الظرف وجب المظروف واما قدره فقال الزركشي والذي الظاهر انه الكفاية قالا ويكون امتاعا لا تمليكا حتى لو ماتت عليه مدة ولم تشربه لم تملكه واذا شرب غالب اهل البلد ماء ملحا وخواصها عذبا وجب ما يليق بالزوج انتهى لكن مقتضى